أثـــر حقـوق الانســان في تطوير المفاهيم الثقافيـــة

الطيّـب البكـوش (*)

1 – إنّ ما نسعى إليه من خلال تناول هذا الموضوع هو مـحاولة تبيّن مساهمة حركة حـقوق الإنسان في بلورة المفاهيم المتـصلة بمجال الثقافة وهو مـجال مازالت تتميّز مفاهيمه بالغموض.

وإن ما نعنيه بحركة حقوق الإنسان هو جملة من الأنشطة والمواقف والقرارات والنصوص الّتي ساهمت في القيام بها أو في إصدارها أطراف عديدة دوليّة أو إقليميّة أو محلية منهـا ما هو حكومي ومنها ما هو غيـر حكومي، وهي أطراف أصبحت تنزع أكثـر فأكـثر إلى الـتعاون والـتكامل، ولاسيـما على الصـعيـد الدولي، وإن بقي ذلك التعاون دونه بكثـير على الصعيـد المحلي ولاسيما في بلدان الجنوب حـيث الاحتراز والحذر وسـوء الظن مازالت تسم مـواقف مخـتلف الأطراف الفاعلة فـي هذا المجال. ويكفي أن أشـيـر في هذا الصـدد إلى حرص بعـض المؤسسـات الأمميّـة ولاسـيمـا اليونسكو على تشريك أعداد متزايدة من الخبراء أو من ممثلي المنظمات غير الحكوميّة في أعمالها بما في ذلك أحيانا المؤتمرات الدوليّـة الرسميّة. وقد كان لهذا أثره الواضـح في طبيعة النّصوص الصادرة عنها ولاسيما في المجال الثقافي.

أما ما نعنيه بالمفـاهيم الثقافيّة فهي التي محورها الثقـافة وأخص بالذكر منها الهوية الثقافيّة والمثاقفة والحقوق الثقافية.

2 – فإذا رجـعنا إلى تعريف الثقـافة بمعناها العـام الّذي تتضمنه القـواميس وانطلقنا من القواميس العربيّـة لاحظنا أنّ قاموسا حديثا نسبيـا مثل المنجد (1) مثلا

(*) أستاذ اللسانيات بالجامعة التونسية.

(1) المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت، ط. 29 بدون تاريخ.

يذكر للثقافة معنى واحدا هو "التمكن من العلوم والفنون والآداب" وهو معنى حديث لا نجده في لسان العرب (2) الّذي يذكر الثقافة مصدرا دالا على الحذق والخفة وكذلك على العمل بالسيف. وتدل الصيغ المشتقة من نفس المادة إذا كانت متعدية على معنى التقويم والتسوية للرماح والسهام ثمّ للأشخاص مجازا، ومن هذا المعنى جاء التوسيع الدلالي الحديث إلى التربية والتهذيب والتعليم. ولا يختلف المعجم الوسيط في ذلك عن المنجد إلا جزئيا (3) وإنّ هذا التوسيع الدلالي هو في الواقع دخيل دلالي من اللغات الأوروبيّة. ففي الفرنسيّة مثلا تفرّع معنى الثقافة الحديث الّذي تدل عليه لفظة "Culture" من المجال الفلاحي للدلالة مجازا على تنمية القدرات الذهنية بالتمارين الملائمة وكذلك القدرات الجسدية. وإن كان هذا المعنى الأخير في تقادم. وتوسّع هذا المجال الدلالي الجديد ليشمل المعارف التي تساعد على تنمية الفكر وملكة النقد وتهذيب الذوق ثمّ توسّع لاحقا ليشمل مجموع الظواهر الفكريّة في حضارة ما حتّى أصبح يدل على مجمل المؤسسات الاجتماعيّة والظواهر الفنيّة والدينيّة والفكريّة الّتي تميّز مجتمعا في مقابل آخر (4).

ونلاحظ أن القواميس العربيّة لم تأخذ من هذه المعاني المتعددة إلا معنى واحدا لم يعد يفي بالحاجة ولا يشمل مختلف الاستعمالات في النصوص العربيّة الحديثة ذاتها التي تتناول قضايا الثقافة اليوم.

لكن القواميس الفرنسيّة ذاتها قد بقيت دون ما عرفه مفهوم الثقافة من تطوّر في السنين الأخيرة رغم أنّها تسعى من طبعة إلى أخرى إلى اللحاق بهذه الحركة الدلالية المتواصلة التي جعلت مفهوم الثقافة، بحكم صبغته المجردة من أعسر المفاهيم حصرا حتّى إن الباحثين (5) يذكرون أنّ عدد تعريفات الثقافة بلغت تقريبا ثلاثمائة تعريف، وذلك نتيجة تعدّد الزوايا التي ينظر منها إليها. ومن الملاحظ أننا لا نجد هذا المفهوم عند فلاسفة الأنوار أنفسهم إذ لم يظهر إلا مؤخرا (في ق.19م) بمعنى "رقي الطبيعة الانسانيّة رقيا عاما". وهو تعريف يدل على أنه مازال مفهوما سديميّا.

3 – ولقد كان لفلسفة حقوق الإنسان ثمّ لحركات حقوق الإنسان دورها في تطوير المفاهيم الثقافية. ويكفي أن نقارن بين ما كانت عليه في النصوص التأسيسيّة وما آلت إليه اليوم لنبين أهميّة المسافة خلال نصف قرن.

---

(2) لسان العرب لابن منظور بدون تاريخ.

(3) المعجم الوسيط (1986).

(4) Le Petit Larousse (1989) + Le Petit Robert. éd.(1992).

(5) L.Krober-C.Kluckhohn, A.critical Review of Concepts and definitions, New York, Vintage Books, 1952. (ورد في المرجع المذكور لاحقا بالهامش 10 ـ).

1.3 – ففي الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 لم يرد مفهوم الثقافة إلاّ مرة في البند 27 في صيغة النعت وفي سياق الإقرار بحق كلّ إنسان في المشاركة الحرة في "الحياة الثقافيّة للمجموعة الّتي ينتسب إليها" ويشمل نفس السياق الحق في التمتع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والتمتع بالمنافع المنجرة عنه وكذلك الحقّ في حماية المصالح الماديّة والمعنويّة المتأتية للإنسان من الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني، وهو ما يصطلح عليه بحقوق التأليف.

بيد أن هذا الإعلان المبدئي العام قد تمّ تفصيله أكثر نسبيا في المجال الثقافي بعد قرابة العشرين عاما (1966) بمناسبة صدور العهدين المكملين للاعلان العالمي وهما :

* العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية.
* والعهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعيّة والثقافيّة.

وفي هذا النص دخل "الثقافي" لأوّل مرة عنوان النص ذاته، ففي العهد الأوّل ورد النعت "ثقافي" مرة في البند 27 في سياق التنصيص على حق الأقليات العرقية أو الدّينيّة أو اللغويّة في أي دولة كانوا، في أن يكون لها ولجميع أفرادها "حياتهم الثقافيّة الخاصة" فضلا عن ممارسة شعائرهم الدينيّة واستعمال لغتهم الخاصة. لكن العهد الثاني الذي يتضمّن صراحة الحقوق الثقافيّة ويقرنها بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة يفصّل القول أكثر : فالبند 15 من هذا العهد يقرّ لكل شخص بحقه في المشاركة في الحياة الثقافيّة وفي التمتع بالتقدم العلمي وتطبيقاته وفي حماية مصالحه المعنوية والماديّة المنجرة عن كل ما ينتجه في المجال العلمي أو الأدبي أو الفني. ويضيف إلى هذه الحقوق الّتي سبق ذكرها في الإعلان الاجراءات الواجب على الدول اتخاذها لتكريس هذه الحقوق ولنشر العلوم والثقافة وتنميتها.

ويؤكد نفس البند على التزام الدول باحترام الحرية الضرورية للبحث العلمي والأنشطة الخلاقة، وعلى الإقرار بالمنافع الناجمة عن تشجيع التعاون والتواصل الدوليين في مجالات العلوم والثقافة.

– وان ما نلاحظه في هذه النصوص التأسيسيّة هو أن الفقرات المتعلقة بالثقافة تجاور دائما الفقرات المتعلقة بالتربية والتعليم.

– كما نلاحظ أنّ الثقافة لا ترد وحدها وإنما مقترنة بالعلوم والآداب والفنون كما لو كانت الثقافة ميدانا من هذه الميادين متصلا بها متميزا عنها في ذات الوقت.

– ولكن ذكرها في آخر القائمة، قد يوهم بأنها ذيل للميادين الأخرى أو أنها متأخرة عنها بشكل من الأشكال. بيد أنه في الإمكان فهم ذلك فهما يعتبر الثقافة تتويجا لسائر الميادين باعتبارها مفهوما أشمل.

على أن مـثل هذه الملاحظات قد تدفـعنا إلى إرجاع ذلـك إلى غمـوض مفـهوم الثقافـة التـي لم يعـرّفها أي نـص من النصوص التأسيـسيّـة، ولذلك يـكون ذكرها في نهايـة القـائمـة بمثابـة غلـق قـائمـة يصعـب حـصرها بمفهـوم غامـض ولكنّه شـامـل.

وإننا نلاحظ أثر ذلك حـتى في تسـميـة اليـونسكو بالذات أي "منظمـة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة".

ويمكن أن نضيف إلى هذه النصـوص التأسيـسيّة نصا مـزامنا لها (1966). وهو إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي. الذي ينص بنده الأول بوضوح على :

"أن لكلّ ثقافة كرامة وقيمة يجب احترامهما والحفاظ عليهما.

وأن لكل شعب حقا وواجبا في تنمية ثقافته.

وأن جميع الثقافات بتنوعها الخصب وتعددها وتأثر بعضها ببعض تنتمي إلى التراث الإنساني المشترك".

وفي هذا النص نلمس نفس اليـونسكو الجديد في اعـتبـار الثقـافة عـاملا من عوامل التقريب بين الشعوب دون ميز أو تفاضل.

2.3. ولقد بقيت هياكل الأمم المتحدة ولاسيما اليونسكو – بحكم الاختصاص – واعية بالنقص الموجود فيما يخص تحديد مفهوم الثقافة والمفاهيم المتفرعة عنها وما ينجر عن ذلك من نقص في بلورة الحقوق الثقافية ذاتهـا. فالحقوق المدنية والسياسيّة قد فصّلت نسبيـا في العهد الخاص بها وكذلك الحقوق الاقتصاديـة والاجتماعية الّتي اختصت بهـا منظمة العمل الدوليّة، بيـنما فصلت عنها الحقـوق الثقافيـة لتضاف إلى مهام اليونسكو التربويّة والعلميّة.

لأجل كل ذلك أخذت تظـهر بوادر عزم مـتزايد على تلافي هذا النقص بتـجاوز مرحلة التذييل في النصـوص ودخول مرحلة إصدار النصوص الخاصـة بالثقافة مع التركـيز على تـدقيق المفـاهيم وبلورة الحقـوق باطراد وذلك بعقـد المؤتمرات الفكريّة الخاصة للتقدم في هذا الاتجاه وإصدار نصـوص أدق وأشمل نذكر منها بالخصوص النصوص الخمسة التالية.

* إعلان الحـقوق الثـقافـية حـقوقـا للانسان (وهوخـلاصة ندوة نـظمتـها اليونسكو بباريس 1970).

* توصية حول مشاركة الجماهير الشعبية في الحياة الثقافية (1976).

* إعلان مكسيكو حول السياسات الثقافية (1982).

* أفكار جديدة حـول مفهوم حـقوق الشعوب (وهو تقـرير ختامي لاجتـماع خبراء بباريس 1989).

* وثيقة ندوة كراكوفي حول التراث الثقافي (1991).

ومازالت الـندوات الفكريّة ولقاءات الخـبراء يتـواصل عقدها حـتّى الآن لمزيد بلورة الحقوق الثقافية الّتي مازال الشـعور سائدا بنقص الوضوح فيها. وتندرج هذه الجهـود في إطار العشرية العـالميّة للتنمـية الثقـافيّة (1988 – 1997) الّتي أقـرتها الجمعيّة العامة للأمم المتحدة وتولت اليونسكو ضبط برنامج عمل تنفيذها وتكريسها.

4 – وقد سـاد الاعتقـاد في السنين الأخيرة أنّ الحـقوق الثـقافيّـة تمثل صنفا متخلفا من حقـوق الإنسان (6) لا في مسـتوى ضبط المفاهيم فحسب وانما كذلك في مسـتوى الآليات المسـاعدة على تكريسهـا وفرض احتـرامها. وإنّ أبسط مـقارنة بين جمـيع النصوص المتـعلقة بهـا والنصوص المتـعلقة بسـائر الحقـوق الأخرى لتـبرز بوضوح الفارق الكبير في هذين المستويين معا، وهو ما يفسّر حرص المنظمات المعنية على أن لا تنتهي العشرية بعد سنتين إلاّ وقد توفرت نصـوص واضحة في مفاهيمها وآلياتها تتدارك النقص والتخلف المسجلين.

ولنا أن نتـسـاءل عن الأسبـاب الكامنة وراء هذا التـخلف، أو عن سـبل تدارك الوضـع :

1.4. من الأسباب التاريخـيّة أن الحقوق الثقافيـة كما رأينـا قد ألحقـت إلحاقا بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة مما جعلها تبدو لأوّل وهلة كأنها راجعة بالنظر إلى منظمة العمل الدوليـة (7) التي هي أقدم منظـمة أمميّة اذ تأسست في أعـقاب الحرب العالميّـة الأولى بتزامن مع قيـام الثورة البلشفـية الّتي اعتبـرت نفسـهـا ثورة الشعب العامل فأصدرت الإعلان المتـرجم عن ذلك سنة 1918. ويمكن القول إنه خلال الفترة الفاصلة بين الحـربين العالميتين كـانت المنظومة الاشتراكـية هي التي تركّز أكـثر على الحقوق الثقـافيّة وعلى ربطها بالحقوق الاقـتصاديّة والاجتماعيّـة مما جعل الحقوق الثقافيّة تكاد تختلط أوّل الأمر بما يعـرف بالثقافة العمالية وما تشتمل عليه من تكوين مهني وتكوين متواصل وتكوين نقابي يدعم الحق في الـشغل ويرفع مستوى العامل باعتبار العامل من هذا المنظور محور هذه الأنظمة.

وقد نتج عن تنافس الكتلتين الشرقية والغربيّة في ظل الحرب الباردة أن الكتلة الغربـية التي كانت تـركز في فلسفـاتها وسـيـاسـاتها على الحـقوق الفردية المـدنية والسياسيّة، قد أخذت شيئا فشيئا تهتم بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة بفضل هذا التنافس لتبين أن نمط التنظيـم الاجتماعي والسـياسي والاقتصادي الـتحرري الذي اختارته قادر على تحقيق التوازن بين جميع حقوق الإنسان.

---

(6) Les droits culturels, une catégorie sous-développée des droits de l'homme (actes du VIIIè colloque interdisciplinaire sur les droits de l'homme). Ed, Universitaire Fribourgs, Suisse 1993, 362 p.

(7) انظر قائمة النصوص المتعلقة بها في : الطيب البكوش، حـقوق الإنسان ومنظمة العمل الدولية، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان.

أمـا النظم الاشـتـراكيـة الّتي كـانت تمنـح الأولويّة للحـقوق الاقـتـصـاديّة والاجتمـاعيّة – وقد حقـقت فيها بادئ الأمـر مكاسب مشهودة – قـد أهملت الحقوق الفردية المـدنية والسيـاسيّـة الى حدّ التـعطيل التام في بعض الأحـيان حتّـى اختلت الموازين وفقدت الحـقوق الثقافيّـة ذاتها معناها فأصـبحت تعني "الثقافة الرسـميّة" المفروضـة. فالإعـلان السوفيـاتي،و بحكم إلزامه الدولة حق التـدخل لضمـان عديد الخدمات الجماعية قد فتح البـاب على مصراعيه لهيمنة الدولة على الفرد في ظل نظام الحزب الواحد ونظرية دكـتاتوريّة البروليتاريا، وهو التـناقض الّذي عملت الاعلانات الغربيّة على اجتنابه، وإن لم تخل بدورها من المفارقة بالمقارنة مع التطبيق والممارسة ولاسيما على الصعيد الدولي.

وقد كان ربط الحقوق الثقافية بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة تنظيميا وفي ظروف الحرب البـاردة، عامـلا من عوامل تأخرهـا واعتبـارها ثانوية. ويجب انتظار إنشاء اليونسكو بعيد الحرب العالمية الثانية لتتـخلص الحقوق الثقافيّة من هذه التبعية وتصبح موضع اهتمام لذاتها وباعتبارها أحد حقوق الإنسان الأساسيّة.

2.4. ومن الأسباب الأخرى أن الحركة الاستعمارية قد بررت توسعها وغطت على مظاهر الاستغـلال والاستعباد أحيانا بـرفع شعار نشر رسالة ثقافـية حضارية في ربوع متخلفة، وهو ما يعني ضمنيا أحيانا تحـقير ثقافة الشعوب المولّى عليها من منطلق المفـاضلة بين الثقافـات مفاضلة تصنيـف على أساس العالميّـة والخصوصـيّة الثقافيّة وهي قضية خطيرة مازالت تثير كثيرا من الجدل وسنعود إليها بعد حين.

3.4. ويتـصل بهـذا التصـنيف، وإن بصفـة غـيـر مبـاشـرة، ربط قـضيـة الخصوصـيات الثقافـية بقضيـة الأقلـيـات سـواء أكانـت أقليـة عرقيـة أم دينيّة أم لغويّـة (8).

وإن مفهوم الأقليـة لا يخلو بدوره من الغموض والتعقد بحكم علاقـته بقضايا الميز بشتى أنواعه ولأن جلّ الدول لا تخلو من الأقليات.

ولا يكاد يوجـد بلد عربي خـال من تعدد الأجناس كـالبربر والأكـراد والزنوج والأرمن وغيرهم أو من تعـدد الطوائف كما في لبنان وغيرها. وقد كـان ذلك سببا من أسباب الحرب الأهليّة في لبنان والسودان والقلاقل في شمال العراق على سبيل المثال.

وليس هذا خاصا بالمـنطقة العربيّة، فتـاريخ البشرية الحديث مـفعم بالأمثلة، فالحرب الأهليّة الأمـريكيّة نفسها (1861 – 1865) سببـها قضية الرق بتـفاعلاتها الاقتصاديّة والاجتماعيّة، هذا فضلا عن الحرب البوسنية التي سببها عنصري أيضا.

---

(8) انظر في ذلك سعاد الشرقاوي : "التمييز وحماية الأقليات في المواثيق الدولية والاقليمية" الحق عدد 3/88 ص، 73 ـ 201) وعوني فرسخ "إشكاليات الأقليات في التاريخ العربي"، المنابر عدد 68، 1993 ـ ص. 45 ـ 56.

وهكذا فإنّ ارتباط الحقوق الثقافيّة بقضية الأقليات في كثير من النصوص الأممية قد حدا بالدول إلى الاحتراز من كل ما هو حقوق ثقافيّة من شأن الخوض فيها تحريك السواكن العنصرية وإثارة الشعب وتهديد الاستقرار والوحدة والأمن والتوازن القائم بما قد ينجر عنها من حروب وانقسامات وكوارث.

ويمكن أن نقول إنّ جلّ الدول قد تعمدت أثناء مناقشة النصوص المتعلقة بالحقوق الثقافيّة، ترك الغموض في المفاهيم سائدا ولاسيما مفهوم الهوية الثقافيّة، حتىّ يبقى لها هامش كاف من حرية التأويل، كما تعمّدت تجنّب ضبط الآليات المكبلة والحادة من حرية الحكومات في التصرف داخل بلدانها معتبرة قضايا الأقليات وحقوقها الثقافيّة قضايا داخلية تتعلق بالسيادة. بيد أن التجاوزات الخطيرة التي حدثت ومازالت تحدث هي التي دفعت إلى وضع مفهوم السيادة في الميزان من جديد بمقابلته بمفهوم حق التدخل لأسباب إنسانيّة، وهذه التناقضات الجديدة عامل مباشر من عوامل حركية القانون الدولي، ولاسيما الانسانيّ منه(9).

5 – بيد أن هذه العوائق التي حالت دون بلورة الحقوق الثقافية قد أخذ تأثيرها في السنين الأخيرة يتقلص أمام عوامل مساعدة على توضيحها وتطويرها وتأكيد مكانتها ضمن منظومة حقوق الإنسان.

1.5. من هذه العوامل ربط الحقوق الثقافيّة أكثر فأكثر بالتربية والتعليم، وهو حق لا لبس فيه ولا يثير جدالا في حدّ ذاته. وقد رأينا أنّ النصوص الدوليّة منذ الإعلان العالمي تقرن هذه بتلك في نفس البنود أو في بنود متتابعة.

وقد أخذ التطور مسلك اندراج الحق في التربية والتعليم ضمن الحقوق الثقافيّة مما ساعد من جهة على تدقيق جانب هام من الحقوق الثقافية ومن جهة أخرى على توسيع مجال الحقوق الثقافية، ويشمل الحق في التربية الحق في التربية الأساسية والوظيفة مثل رفع الأمية وكذلك الحق في التوجيه والتكوين المهني.

وإنّ توضّح هذه العلاقة بين الثقافة والتربية قد كان عاملا أساسيا في التقدم بمفهوم الحق الثقافي.

2.5. ومن العوامل الحافزة كذلك ربط الحق الثقافي بالحق في التنمية. ويمكن القول إنّ صدور الاعلان عن الحق في التنمية عن الأمم المتحدة سنة 1986 قد ساهم في التقدم بالحقوق الثقافيّة إلى حدّ كبير لأنه ربط هذا الحق بجميع الحقوق الأخرى وجعله من المقومات الأساسيّة للتنمية بالنسبة إلى الأفراد وإلى الجماعات على حدّ السواء.

---

(9) عامر الزمال، مدخل الى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان 1993، 97 ص.

ومن نتائج ذلك، ربط الثقافة بالديمقراطيّة، اذ بيّنت التجربة شيئا فشيئا ان ثمة علاقة تناسب بين رسوخ الديمقراطية في مجتمع من المجتمعات وبين تنمية الحقوق الثقافيّة للجميع.

3.5. بيد أن هذا التقدم الحاصل لم يوضح جميع جوانب القضيّة، فقد ظل الغموض قائما في شأن العلاقة بين الحقوق الفرديّة والحقوق الجماعيّة وفي شأن العلاقة أو التناقض الممكن بين الحق في الاختلاف وهويّة الدولة – الوطن.

ولنأخذ على سبيل المثال لا الحصر، لتوضيح الإشكال، مثال الحقوق الدينيّة، فهي لا تنفصل عن حرية المعتقد وحرية الفكر والتعبير وحرية الخلق والإبداع والتواصل، وهي من الحريات المدنية والسياسيّة ولكنها حريات ثقافيّة بالأساس، أما الجانب الاجتماعي في الحقوق الثقافيّة فيكمن أساسا في الحق في المشاركة الثقافيّة، وهي مشاركة تمرّ عبر التمتع المسبق بالحق في التربية والتعلّم لأنه مشترك بينهما، يخدمهما معا في آن واحد.

لذلك يمكن القول إنّ من أهم العوامل المساعدة على بلورة المفاهيم الثقافيّة في ذاتها وفي علاقتها بسائر مفاهيم حقوق الإنسان التقدم الحاصل في توضيح عديد الإشكاليات النظريّة والفلسفيّة المتشابكة ولاسيما ما تعلق منها بعلاقة الثقافة بالإنسان فردا، وفي انتمائه إلى مجتمع ما، وكذلك باعتباره إنسانا ينتمي إلى البشريّة قاطبة.

6 – إنّ الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الّذي أشرنا إليه آنفا يرتكز في الواقع على مبدأين رئيسيين مترابطين (10) هما :

* وحدة الجنس البشري بغضّ الطّرف عن تنوّع الأجناس والأعراق.

* وعالميّة القيم البشريّة بغضّ الطرف عن نسبية القيم الخاصة بالثقافات المتعددة.

لكن ما يجب ملاحظته هنا هو أنه مثلما استعملت العالمية تعلة للهيمنة في شكل الاستعمار أو الاستيطان، استعملت الخصوصيات الثقافية أيضا تعلة للاستبداد وحرمان الفرد من حقوقه باسم الهوية الثقافيّة.

وإذا كان لاجدال في أن الهوية الثقافيّة أسّ من أسس كرامة الإنسان مهما كانت طبيعة دلائلها وعلاماتها اللغوية أو الدينيّة أو الثقافيّة عامة، فإنّ الإقرار بمبادئ حقوق الإنسان، على الصعيد النظري على الأقل، يحظى بإجماع متزايد حتّى أنّ الإعلانات عن حقوق الإنسان بدأت تتكاثر (إعلان عربي، إعلان اسلامي، إعلان إفريقي، فضلا عن الإعلان الأوروبي...).

---

(10) Selim Abou, Culture et droits de l'Homme, Pluriel, France, 1992, 140 p.

بيـد أن محور هذه الحـركيـة قد بقي حـتّى اليوم مـا يسمى بمقـابلة العالمـيّة والخصوصيّة الّتي تطرح سؤالا محيّرا :

هل يمكن لحقوق الإنسـان ومبادئها الأساسـيّة أن تقف عند حدّ يهدد عالميـتها ويفرغها من كل محتواها وهو ما يسمى الهويّة الثقافيّة ؟

فإذا كان أول حق للإنسان هو الحق في الحياة، فمن ذا الّذي يقرّر أنّ هذا الحق يقف عند حدود هوية ثقافية ما ؟

وفي مقابل هذا المبدإ الكبـير العام، كيف يمكن على سبيل المثال اعـتبار خفض البظر في بعض المجتمعات، ولاسيما العربيّـة الإسلاميّة، جزءا من الهوية الثقافيّة في حين ان إضراره البـالغ بصحة المرأة وسعـادتها أمر لا ريب فيـه ؟ ومع ذلك يوجد من يتمسك بهذه الظاهرة ويدافع عنها باسم الخصوصية وباسم الهوية الثقافيّة.

فإلى أي حدّ يمكن للحوار أن يكون مجديا مع من يضـع مـا يعتبره هوية ثقافية في مقام المقدس ؟

– ولعل ما زاد هذه الـقضايا في ذات الوقت ثراء وتـعقدا هو أنهـا لم تعد كـما كـانت من شؤون المفكـرين والفلاسـفة وحـدهم وإنما أقـبل عليـها علمـاء الأجناس والاجتماع والنفس كمـا تناولها كل من يهتم بالشؤون السياسيّة والاجتـماعية خارج حلقات المفكرين والباحثين ضمن ما يسمّى الرّأي العام المسيّس.

1.6. ومنذ أن وقع الاعتبار بكارثة الحربين العالميـتين، نتيجة تصوّر قائم على مفهوم معـين للوطن ساد خلال القرن التاسع عشر، أخذت التـيارات الفكريّة الحديثة تنزع إلى إقامة النظرة العالميّـة على مساواة جميع الشعوب وجمـيع الثقافات، ولأجل ذلك بدأ الإقـرار بحق الاخـتلاف رغم أنه لم يـرد ذكره في الإعـلان العـالمي لأسبـاب ظرفية، فكابوس الاستعمار مازال في تلك الفترة جاثما.

بيـد أن حق الاختـلاف ذاته لا يخلو من الـتناقض الداخلي، فـحق الاختـلاف مرتبط وثيق الارتباط بالحق في الهوية الثقافيّة لأنها بطبيـعتها تمييزية اختلافية كما يقول اللسانيون، فلا يمكن أن تقوم هويـة إلاّ على الاختلاف والتمايز. وعلى مثل هذه المفاهيم قامت النسبوية الثقافيّة السائدة اليوم.

– ولأسبـاب تاريخـيّة، كـانت الحاجـة إلى إثبات الهـويّة الثقـافيّـة مما يطبع بالخصوص الـشعوب المستعـمرة، أو التي خرجت من الاسـتعمار المبـاشر وأضـحت تسعى إلى مـقاومة شـتّى أشكال الاستلاب الثـقافي بالرجوع في أغلب الأحـيان إلى الأصول الثقافيّة التي كثيرا ما تصطبغ بصبغة ميثيّة.

– بيد أن ما تلا حركات التحرر من هجرة مضادة من الجنوب إلى الشمال بحثا عن الشغل في فتـرات المد الاقتصادي الغربي من جـهة، ومن جهة أخرى نتيـجة عدم كفاية خطط الإصلاح الاقتصادي والاجتـماعي في جلّ البلدان حديثة العهد بالتحرّر،

قد ولد ردّ فعل في شكل حاجة إلى الدفاع عن الهويّة الثقافيّة المهددة في الاتجاهين في قلب المجتمعات الغربيّة ذاتها التي تشكلت فيها أقليات من رواسب الهجرة تسعى في ذات الوقت إلى التوفيق بين مقتضيات الحفاظ على مقومات الهوية الثقافيّة الأصلية ومقتضيات الاندماج في مجتمع حريص بدوره على أن لا تهدد الأقليات الجديدة مقومات هويته الثقافية وقيمه الحضاريّة.

– ومن جهة أخرى فإنّ تقسيم دول العالم بعد الحرب العالميّة الثانية خاصة قد تم بشكل جعل جلّ الدّول القائمة حاليا متركبة من عديد الأجناس، لذلك تعددت مظاهر الرغبة لدى عديد الفئات في تخليص هوياتها الثقافية مما تعتبره قمعا يتخذ أشكالا عديدة، وان مثال الأكراد ليصلح نموذجا لتوزعهم على جل بلدان الشرق الأوسط.

لكن التجربة تبين أن القمع الثقافي المسلط على الأقليات لا يزيدها إلاّ تشبثا بهويتها وإصرارا على الحفاظ عليها (مثال اليهود والأرمن...).

وحتّى الفئات الّتي فقدت في وقت ما لسبب من الأسباب هويتها الثقافية قد تسعى إلى استرجاعها إذا تغيرت الظروف الحافة كما يحدث في بعض البقاع الأوروبية مثلا شرقا وغربا.

ولعل من الأسباب الكامنة وراء هذه الظواهر طبيعة المركزية الإثنية الّتي ميزت الغرب طويلا وجعلته يظن أنه يقود العالم أو أن عليه أن يقوده رغم أنه لم ينجح في الموازنة بين التقدم العلمي والتقدم في الميادين الأخرى ولا سيما السياسية والأخلاقية منها (11) وخاصة في بعدها العالمي.

2.6. إنّ القول بحق الاختلاف الناتج عن تنسيب الثقافات واعتبارها متساوية في اختلافها ينجرّ عنه القول بأن ما يصلح في ثقافة ما قد لا يصلح في ثقافة أخرى، مما يجعل إصدار حكم عالمي شمولي على بعض الظواهر السلوكية موقفا قابلا للطعن باسم هذا الحقّ.

فكيف يمكن التوفيق بين هذا الرأي الذي يدافع عنه أمثال كلود ليفي ستروس(12) والرأي القائل بمبدإ المثاقفة وتلاقح الثقافات الّذي يمكن أن يحدث بدون عنف أو قهر وإنما بطلب ورغبة في تحقيق تنمية أفضل ؟

– إن أصحاب الرأي الأول يذهبون إلى القول بضرورة الحدّ من غلواء المثاقفة ومخاطرها بتلاقح معتدل، فلا إفراط يقضي على الخصوصيات ولا تفريط يؤول إلى الانعزال والتحجر.

---

(11) ن.م.ص. 26.

(12) Claude Lévi-Strauss, Race et histoire, Paris, 1961-p.23-24 (ذكر في المصدر السابق ص.27)

فالإفراط الناجم عن مثاقفة واسعة النطاق قد ينجرّعنها طمس للخصوصيات يؤول إلى حصول وحدانية ثقافيّة عالميّة قائمة على هيمنة ثقافة قويّة ذات إمكانيات واسعة على حساب ثقافات أضعف.

أمّا التفريط فهو بدوره يؤول إلى تحويل حق الاختلاف إلى حق الانغلاق الجماعي من جهة وإلى حق قهر الفرد في بعض المجتمعات من جهة أخرى باسم الخصوصية الثقافيّة، هذا إن لم يتّخذ حقّ القهر هذا شكل حق القتل بتهم ضبابية تكاد تكون وهمية مثل "الإفساد في الأرض". ومن جهة أخرى فإنّ حق الاختلاف قد يمسي مبرّرا لبعض السياسات أو بعض مظاهر السلوك العنصريّة.

إنّ مثل هذه التناقضات قد تتضمّن في نهاية المطاف خطرا على حقوق الإنسان ذاتها. ولعل ذلك ما دفع ببعض المفكرين الى المناداة بتأسيس حقوق الإنسان على الحق في الحياة (13).

3.6. لأجل كلّ هذا توجهت جهود المفكرين إلى البحث عن صيغ التوافق والتوازن بين هذه المتناقضات عبر مقاربات متعددة للعالميّة منها :

* العالميّة العقلانيّة التي تغلّب في الانسان بعده العقلاني والأخلاقي على حساب بعده الاجتماعي والثقافي.

* والعالمية التجريبية التي تغلّب أخلاقية المصلحة المؤسسة على بنية الانسان البيولوجية والنفسية.

* والعالميّة الشكلانية الّتي تبرز في الانسان، مهما كانت درجة تحضّره أو بدائيته، وحدانية الوظائف الثقافيّة ووحدانية العقل.

بيد أن هذه الكليات الثقافيّة قد ذهب البعض (14) إلى البحث عنها لا في الوظائف وانما في البنى أي البحث عن قوانين النظام الكامنة خلف التباين الملاحظ في المعتقدات والمؤسسات.

وقد تأثر هؤلاء المفكرون ببعض النظريات اللسانية القائلة بالكليات، فالألسن في العالم تعدّ بالآلاف وهي تختلف في نظمها الصوتية والصرفية والنحويّة والتركيبيّة والمعجمية وبخصائصها التعبيريّة والأسلوبيّة ومع ذلك فهي مهما تباعدت تخضع لضغوط كلية.

وعلى هذا الأساس ترجع جميع الظواهر الثقافيّة إلى العقل البشري المنتج للثقافة، فهو نفسه عند جميع البشر وهو سرّ وحدانيّة المنزلة البشريّة من جهة والتعدد اللامتناهي في الأشكال التي من خلالها ندرك تلك المنزلة.

---

(14) المصدر (10) ص. 45.

4.6. على مثل هذا الأساس سادت نزعة اعتبار حقوق الإنسان ترجمة تاريخيّة للحق الطبيعي، وان كانت هذه الحقوق قابلة للتطوير والتحسين والتنمية، وهو ما حصل بالخصوص مع الثورة الصناعية في الغرب، التي كانت وراء تطوير إعلانات القرن 18 في أمريكا وأوروبا، وهو التطوير الملاحظ في دستور (1848) في فرنسا وفي الاتحاد السوفياتي (1918) الذي سبق ذكره (15).

ولعلّ هذا ما دفع جلّ الدول، باقتناع تام أو جزئي، لتبني الإعلان العالمي الذي له بدون ريب تأثير معنوي وهامش نقدي تجاه الأنظمة القانونيّة والسياسيّة والثقافيّة التي لا تعبأ كثيرا بحقوق الإنسان ولا سيما بحقوق المرأة.

5.6. بيد أن السؤال يبقى رغم ذلك قائما بإلحاح، فكيف يمكن لمبادئ حقوق الإنسان أن تكون مثالا ومرجعا لجميع المجتمعات بدون المسّ بخصوصياتها الثقافيّة أو الحدّ من حقها المشروع في الاختلاف ؟

إنّ المقابلة بين الخصوصيّة والعالميّة في تناقضها الظاهري يمكن تقريبها من المقابلة بين الانسان الفرد والانسانيّة التي يجسمها تجسيما نوعيا. كما يمكن تقريبها من علاقة أفراد المجتمع بالدولة المطالبة بالمساواة بين جميع أفراد المجتمع رغم اختلافهم.

فالإنسان الفرد هو من جهة مواطن تؤثر فيه وتكيّفه ثقافة محيطه، وهو من جهة أخرى إنسان قادر بعقله وحريته على تجاوز ضغوط ذلك المحيط وتنسيبها بفضل قدرته على الارتقاء الى مستوى القيم الانسانيّة الشاملة.

وهكذا فإنّ الإنسان يتحدّد إنسانا في ذات الوقت بخصوصيته الفرديّة وبتوقه إلى الشمولية الإنسانيّة (16). ومعنى هذا أنّ الانسان لا يمكنه أن يتجاوز حدود ثقافة ما الا بمجابهتها بثقافات أخرى، ذلك أنه لا توجد ثقافة قادرة بمفردها على الارتقاء إلى مستوى العالميّة وبلوغ الكليات إلا إذا كانت تأليفا وخلاصة وبوتقة تتراكم فيها وتنصهر روافد حضارات متعددة متلاحقة. كذلك ينمو الحس النقدي فيصطبغ بنسبية تنمّي بدورها في الانسان روح التسامح وقبول الآخر في اختلافه. إن مقابلة الاختلافات والمتناقضات عملية أساسيّة في تنمية القدرة على النقد وعلى الفهم في جميع المجالات بما في ذلك مجال الحقوق السياسيّة، فليس من الإسراف في شيء التأكيد على أن لا ديمقراطية ولا تقدم بدون فكر نقدي حرّ، ولا يمكن لنظام أن يتصف عن جدارة بالديمقراطية اذا كان لا يحتمل النقد فضلا عن تشجيعه وتوفير

---

(15) Anthologie des droits de l'homme (W.Laqueur- B.Rubin) Nouveaux Horizons, 1994.

(16) ن.م. (10) - ص. 114

الظروف الملائمة لتنمية الفكر الحرّ النقدي الذي كان تاريخيا وسيبقى أساس كل عمليّة تحديث ثقافي وكل تحول ديمقراطي فعلي في أي بقعة من الأرض لذلك فإنّ تقدير الأوضاع الثقافيّة في بلد ما لا يستقيم بدون تقدير لمدى وجود تيار ثقافي وفكري نقدي.

7. في خاتمة هذا التحليل يمكننا أن نتبين بوضوح أكثر ما قدمته حركة حقوق الانسان ببعديها الفكري والنضالي للمفاهيم الثقافية من حيث التوسع والتجذر والشمول.

1.7. مفهوم الثقافة

يمكننا أن نستخلص من مئات التعريفات المتناثرة ومن أحدثها التعريف التأليفي التالي:

"الثقافة هي مجموع القيم والمؤسسات وأنماط السلوك والتفكير والإحساس التي تشترك فيها مجموعة بشريّة وتتناقلها اجتماعيا فتكيّف نشاط الإنسان في علاقته الثلاثية بالطبيعة وبالإنسان وبالمقدس".

فهي إذن تشمل الدين والعادات والرموز وحتّى الخرافات كما تشمل كل ما يبدعه الانسان علوما وآدابا وفنونا ووسائل إنتاج وتبادل وتعامل في جميع المجالات.

أما الأنماط المذكورة في التعريف فهي كما عبّر عنها أحدهم (17) الحدّ الوسط بين التراث الذي هو مجموع المنافع الحضارية التي تنتجها الثقافة وبين الثقافة ذاتها باعتبارها مجموع الأنشطة التي تتمثل وظيفتها الأساسية في تحديث التراث وتأويله قصد توفير الأجوبة المناسبة لتحديات الأحداث الجديدة.

2.7. على هذا الأساس يمكن تحديد الهويّة الثقافيّة:

فالهويّة الثقافيّة ليست كما يتبادر إلى الأذهان أحيانا، الهويّة العرقيّة أو السلالية، ولا ترجع إلى التراث مباشرة وانما ترجع إلى الثقافة التي أفرزت ذلك التراث، فلا يمكنها إذن أن تنحصر فيه.

إنّ الهويّة الثقافيّة لا تحدّد بالانتماء إلى مجموعات ثقافيّة خاصة فحسب وإنما تحدد كذلك بالانتماء إلى قيم إنسانيّة عالميّة. لذلك فإنّها ليست مطلب تميّز وحق اختلاف فقط وانما هي كذلك مطلب حق تشابه وعدم تفريق وتمييز مما يجعل للهوية وجهين متكاملين ضرورة. فالإنسان لا يبحث عن هوية ضيقة يتقوقع فيها إلاّ إذا مثلت بالنسبة إليه آخر ملجأ حين يفقد الثقة في السياسة وفي الإيديولوجيا وحتى في الدين وهو ما يكسب الهويّة بعدا ميثيّا (18).

---

(17) ن.م.

(18) ن.م. ـ ص 117.

3.7. إنّ هذين الوجهين من الهوية الثقافيّة لا يتواجدان إلاّ بعملية مثاقفة طبيعية. فالمثاقفة هي مجموع الظواهر المنجرة عن تواصل مجموعات بشريّة ذات ثقافات مختلفة وكذلك مجموع التغيرات الحاصلة في المناويل الثقافية الأصليّة في أي من هذه المجموعات (19).

وبديهي أن حرية التنقل والإعلام بدون عراقيل إدارية أو سياسيّة بالإضافة إلى التعلّم وتعليم اللّغات والترجمة، من العوامل الأساسيّة في تحقيق المثاقفة في الاتجاهين. فالمثاقفة لا تؤول إلى الوحدانية الثقافيّة إلا في حالات نادرة استثنائية من الفقر الثقافي عندما يستبطن الفرد أو المجموعة عملية المثاقفة كعامل تحطيم للشخصية، يحصل عندما يعجز الفرد أو المجموعة عن التوفيق والتأليف فيعيش أزمة هوية خطيرة على توازن الشخصية الفرديّة أو الجماعيّة.

فالمثاقفة، فيما عدا ذلك تؤول أساسا إلى تقارب الثقافات مع بقاء الاختلاف والتنوع، وبفضلها تتحول المجتمعات من الانغلاق إلى الانفتاح ومن التعصب إلى التسامح ومن العداء إلى التعاون ومن التجاهل إلى التضامن. وبذلك تكون المثاقفة عامل تقدم وتنمية فتخدم حقوق الإنسان والقيم المتصلة بها، فحظوظ تنمية حقوق الإنسان تكون أوفر بكثير بفضل تلاقح الثقافات الذي لا يمكن أن يكون أحادي الجانب كما نتبيّن من التاريخ القديم والحديث.

ويمكن في الختام أن نستخلص أنّ الحقوق الثقافيّة التي توسعت مواكبة لما يشهده العالم اليوم من تطوّر كبير سريع، فأصبحت تشمل الحق في التربية والتكوين وفي الهوية الثقافيّة وفي المشاركة في الحياة الثقافيّة بشمولها، قد تحولت من ذيل لسائر الحقوق المدنية والسياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة إلى محور لحقوق الإنسان عامة في شمولها وترابطها وتكاملها، ولم يعد لتصنيفها ضمن جيل محدد من أجيال حقوق الإنسان الثلاثة أي معنى.

بيد أن هذا التقدم الحاصل في بلورة مفاهيمها الأساسيّة وفي تحديد مكانتها في منظومة حقوق الإنسان لم يخرجها بعد من المفارقة التي تعيشها نتيجة ضعف الآليات المتصلة بها بالمقارنة مع حقوق الإنسان الأخرى وهو ضعف من المؤمل تداركه خلال السنة القادمة قبل انقضاء عشرية الثقافة.

---

(19) ن.م.